وعليه مهرها وهو كذلك على احد الشهير وهو الراجح فقد قال العلامة خ عطفا على قوله ولو دين
زكاة او كمهر احترازا من النذور والكفارات الخ والفرق ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من
الامام العادل وتؤخذ ولو كرها بخلاف نحو الكفارة والنذر القاصرة عن النصاب صفة لقوله
العفح الخ ثم اقول فيه نظر بل ولو كان عنده حبوب او ثمار او حيوان زكيت فانه يجعلها في مقا
ما عليه من الدين ويزكي وان لم يكن لها غنية اي كالارض الساحة اقول وح فيكون عطف
قوله او ريع من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه باو ويجاب بان المراد بالعام ما عدا
الخاص وكذا يقال في قول الشارح من عطف الخاص الخ فيجعله في مقابلة ما عليه من الدين على
المشهور قال بهرام المشهور ان الدين يجعل فيما بيده من العروض وقال بن عبد الحكم انما يجعل في العين
خاصة اه شرط ان يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول المعشرات طيبه والمعدن
خروجه وبيطيها ليس المراد الاعطاء بالفعل لعدم تاخر اجل الدين بل المراد بلاحظها في مقابلة
الدين فكان رب الدين اخذها بالفعل وان لم يستحق اخذها الان بعدم حلول الاجل الخراصون
هم الذين يقدرون ما على النخل من الاوسق وقوله خرصها ناظر للخراص الذين هم للثمار وقوله واخذها
ناظر للسعاة الذين هم للمواشي ففي العبارة توزيع وح فقوله واخذوا منهم اي الناس لا بالمعنى
المتقدم ففي العبارة استخدام والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون لها يكونون
لما بينا كما افاده في المدونة وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند اشهب اي وهو الراجح
بعد قبض ابي حنيفة وهو واضح اي حكما لان وهبة المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فان
المحتكر يزكيه لكن من غيره الا ان يقول الواهب اردت ان الزكاة منه واولى لو شرط ذلك الواهب واما
لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لانه لم يقبض لا حقيقة ولا حكما فيكمل به النصاب اي
فيكمل بالمال الذي عنده النصاب والذي قال بن القاسم نص ابن عرفة في دين المحتكر لمن ان الزكاة
لعام واحد وسمع اصبغ بن القاسم يقول لكل عام وذكر عبد الحق ان الدين الذي للمدين اذا كان قرضا
فانه يزكيه لكل سنة اتفاقا اه فيحمل ذكر الخلاف في دين القرض على دين المحتكر وتقب
البنوخ فقوله بن القاسم احترازا مما اذا لم يكن كذلك اذ ليس اصله عينا بيده ولا عرض تجارة
اي بان كان اصله عرضا مثلا ماخوذا من ميراث او هبة او نحوهما وباعه بثمن ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا
او كان نفس الدين عينا وصل اليه من ميراث مثلا ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا وسياتي
هو ضمن تجارة الاحتكار اي العرض الذي عنده وقوله وحكمه كحكم الدين الاولى ان يقول حكمه حكم

المدينا

المدين اي الدين المتقدم دين القرض ودين المحتكر اذا كان اصله عينا بيده اي او كان اصله عرضا
ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله اي اصل الثاني لا اصل الاول من ميراث الخ اي كان
الدين من ميراث اي اتى له من ميراث ولم يقبضه الا بعد اعوام او كان العرض الذي باعه من ميراث ثم باعه
بثمن ولم يقبض ذلك الثمن الا بعد اعوام ونحو ذلك اي كارش جناية او مهر او خلع او صلح
عن دم خطا او عمدا او عمل به سواء كان تركه فرارا ام لا حاصله انه اذا كان اصله هبة او صدقة
بيد واهبها او متصدق بها او صداق بيد زوج او عوض خلع بيد دافعه او ارش جناية بيد جانيه
او وكيله فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول
والقبض سنين فلا زكاة لما مضى من الاعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على
المعطي بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح تبين انها على ملكه من يوم الصدقة
ولذا تكون له الغلة من يوم العطية فانه اذا كان الدين ثمن عرض اتاه من هبة او صدقة فانه
يستقبل به ولو اخر قبضه فرارا بل مثل ذلك ما اذا كان ثمن عرض قنية اشتراه بنقد او نحوه فانه
يستقبل بذلك الثمن ولو اخر قبضه فرارا لعموم قوله تعالى الخ فيه ان قوله تطهرهم معناه من الذنوب
والاصاغر خالية من الذنوب عبد الرحمن بن القاسم هذا احد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة
وليس المراد به بن القاسم تلميذ الامام اجزأ اي ندبا الا بعد ما يرفع للامام اي والقاضي حاصل
فقه المسالة ان العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب ابي الطفل
لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي ان كان مذهبه سقوطها
عن الطفل والا اخرجها ان لم يكن حاكم او كان مالكي فقط او كان مالكي وحنفي وخفي امر الصبي عليه والا رفع
للمالكي كما لو لم يكن الا حنفي اخرجها الوصي المالكي ان خفي امر الصبي على الحنفي ولا اترك
اي وعليهم زكاة الفطر لكن المطالب بالاخراج من تلزمهم نفقتهم ويلغى في المجرور زكاة اذ يصير تقديره
ح وعلى الاصاغر الزكاة في زكاة الفطر الا ان يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع لا يقدر
على شيء اي لا يملكه ملكا تاما في ذلك كله جزلا النافية متعلقا في ذلك وقال ابن عبد السلام الحكم
منقوض بالمكاتب وما في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله قاله في الايضاح والا اعتق العبد
اي ولم يشترط سيده اخذ ماله لان مال العبد يكون له في العتق ان لم يشترط السيد بخلاف البيع فان مال
العبد يبقى لسيده بعد بيعه ان لم يشترط المشتري ورقيه بما ملك فتحة المضارع مجزومة معها

و تصحيح بعض نفقاته
الاكل ... بتقديره بالحسب ... نفسه ...
خدم عبيد ... عن ... قائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)